الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ213ـدد

تاريخ القـرار: 6 جانفي 2016

قـــــــــرار

بتـاريخ 6 جـانفي 2016، أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات، القـرار عـــ213ـــدد في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــــة: شـركة " ا ," في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بـ

من جـــهة

المدعـــى عليهـا : شـركة" ا ," في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي

من جـــهة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى مجـلة الاتصـــالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـــ01ـدد لسـنة 2001 المـــؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمتـــمم بالقـانون عـــ46ـدد لســـنة 2002 المـــؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقـانون عـــ01ـدد لســـنة 2008 المؤرخ في 8 جـانفي 2008 و بالقـانون عـــ10ـــدد لسـنة 2013 المـؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعـد الاطـلاع علـى الأمـر عـــ3026ـــدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 والمتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات النفـاذ المـنقح والمـتمم بـالأمر عـــ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعـد الاطـلاع علـى قـرار الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات عـــ54ـــدد الصـادر بتـاريخ 11 جـوان 2014 والمتعلـق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراء ات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " ' بتاريخ 7 ديسمبر 2015 والمتضمن طلبها الزام شركة "ا ن" في شخص ممثلها القانوني ايقاف العرض التجاري المتعلق بتوفير خدمات الهاتف القار وخدمات الأنترنات عبر الخطوط اللامتوازية الرقمية والمسمى " SMART ADSL" موضوع الدعوى وسحبه من كل معلقاته الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الاصلية والإذن بالنفاذ العاجل.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عـ2098ـدد الصادرة بتاريخ في 10 ديسمبر 2015 الى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من ابداء ملحوظاتها حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على مراسلة "اتصالات تونس" عـ2307ـدد الواردة الى الهيئة بتاريخ 11 ديسمبر 2015 والمتضمنة لملحوظاتها حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أ ن" تقدمت بتاريخ 7 ديسمبر 2015 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عـ269ـدد تظلمت بموجبها من تعمد شركة "ا ن" تسويق العرض التجاري المتعلق بتوفير خدمات الهاتف القار وخدمات الأنترنات عبر الخطوط اللامتوازية الرقمية والمسمى "SMART ADSL" طالبة من الهيئة قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري سالف الذكر الذي عمدت المدعى عليها الى ترويجه بطرق غير مشروعة كالزام الشركة الوطنية للاتصالات في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج العرض التجاري "SMART ADSL" موضوع الدعوى كإلزامها بسحبه وجميع المعلقات والومضات الاشهارية المرتبطة به وتطبيق أحكام الفصل 74 مطة عدد 3 جديدة من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الاذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت " ، تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد خصيمتها تسويق العرض التجاري المتعلق بتوفير خدمات الهاتف القار وخدمات الأنترنات عبر الخطوط اللامتوازية الرقمية والمسمى "SMART ADSL" الذي يتولى فيه المشترك دفع مبلغ قدره 20 دينارا باحتساب كل الاداءات لمصاريف الربط و 29 دينار في الشهر مقابل الانتفاع بجملة من الامتيازات المتمثلة في: مخاطب وحيد للاشتراك والدفع، الانترنات عبر الخطوط اللامتوازية الرقمية الغير محدودة ADSL illimité وبأحسن سعر في السوق بالإضافة الى خط قار مسبق الدفع دون الالتزام بالشحن وساعتين مكالمات مجانية في الشهر في اتجاه جميع الشبكات القارة والجوالة. مشيرة أن العرض التجاري موضوع النزاع تضمن تعريفات مفرطة الانخفاض جعل العارضة تشكك في تقديمه من طرف خصيمتها أمام الهيئة خاصة وأن "ا ... ، تتمتع

بوضع هيمنة في سوق خدمات الاتصالات عبر شبكة الهاتف القار، منددة بقيام المدعى عليها بيع منتوج وحيد "SMART ADSL" مع فاتورة موحدة باسم شركة "ا ن" مقابل حصول المدعية على مبلغ قدره تسعة دينارات و ستمائة مليم (9.600 دينار) في الشهر عن كل عملية بيع للاشتراك تقوم بها شركة "ا ن" لفائدة "ا ن" مما يجعلها على حد قولها مجرد موزعة للشركة المطلوبة، فضلا لمخالفة العرض التجاري موضوع النزاع للتشريع المنظم لتوفير خدمات الانترنات والمنافسة النزيهة، مشددة على أن ترويج العرض ألحق بمصالحها المالية ضررا فادحا من خلال الانعكاسات السلبية على مشتركيها.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة تحت عدد 11932 محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ا بتاريخ 18 نوفمبر 2015 تضمن معاينة للاشهار الترويجي المدرج بالموقع الرسمي ، تحت اسم "SMART ADSL" مع جملة من الخصائص المميزات المرتبطة به.

وحيث فندت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها الدفع المتعلق بمدى شرعية تسويق العرض التجاري المتظلم منه مشيرة الى أن هذا الأخير تم تسويقه طبقا للتراتيب الجاري بها العمل تحت تسمية أصلية "ADSL Only" 1 وحظي بموافقة الهيئة على ترويجه بموجب قرارها عدد 241 الصادر بتاريخ 26 اكتوبر 2015 غير أن " ن" بموجب مراسلتها الالكترونية المؤرخة في 23 أكتوبر 2015 بإعلام الهيئة بالتسمية التجارية الجديدة للعرض "Smart ADSL" مما يقيم الدليل على تقيد ن" بقرارات الهيئة، أما بالنسبة للمطاعن الأخرى المثارة من قبل المدعى عليها لا سيما مسألة مخالفة العرض المتظلم منه لقواعد المنافسة النزيهة أو للتشريع المنظم لتوفير خدمات الأنترنات أو الأضرار الحاصلة لها جرّاء ترويج العرض المتظلم منه فإن الأمر يتطلب اجراء تحقيقات للتثبت من مدى صحة هذه الادعاءات وهو ما يخرج عن مناط التدابير الوقتية ولا يمكن التحقق منه إلا في نطاق القضية الأصلية، وانتهت الى طلب رفض المطلب لانبنائه على أسانيد غير سليمة.

الهيئـــــة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والمسمى "Smart ADSL" وسحب جميع اللوائح الإشهارية المتصلة به.

وحيث ثبت من محضر المعاينة سند المطلب أن المدعى عليها أقدمت فعلا على تسويق العرض المذكور.

وحيث اتضح بالرجوع الى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن "ا ن" كانت قد تقدمت الى الهيئة طبقا لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026ـدد المشار اليه أعلاه بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض التجاري موضوع الدعوى.

وحيث أحيل مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقا للإجراءات الجاري بها العمل وتمت الموافقة عليه والسماح لـ "ا " بترويجه بمقتضى قرار الهيئة عـ241ـدد الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2015.

وحيث ثبت من محضر المعاينة المحتج به أن المدعى عليها قد خالفت قرار الهيئة القاضي بالموافقة على ترويج العرض المتظلم منه وذلك بإدخال تغييرات عليه دون عرضها على الهيئة تتمثل في اضافة امتياز (2) ساعتين من المكالمات المجانية صالحة نحو كل المشغلين.

وحيث يستخلص من كل ما سبق بسطه أنه ولئن تحصلت المدعى عليها على موافقة الهيئة قبل تسويق العرض التجاري "Smart ADSL" وفقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية الاّ أنها تعمدت تغيير خصائصه التجارية وذلك بتضمينه امتيازا لم تعرضه على الهيئة ولم يكن محل دراسة من قبل هذه الأخيرة وهو ما يتعارض مع شروط الموافقة على العرض المنصوص عليها بقرار الهيئة عـ241ـدد الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2015 والتي تفرض على المشغل تسويق عرضه وفقا للخصائص المصادق عليها.

وحيث أنه في تعمد " اتباع هذه الطريقة اللامشروعة في ترويج العرض المتظلم منه انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي يرتب للعارضة أضرارا يصعب تداركها لما ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض على حالته.

وحيث يغدو في ضوء ما سبق بسطه مطلب " " الرامي الى ايقاف ترويج العرض التجاري موضوع النزاع "Smart ADSL" مؤسسا على أسانيد قانونية وواقعية صحيحة واتجه قبوله.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، الزام شركة " "بإيقاف تسويق العرض موضوع الدعوى المسمى " Smart ADSL"، وذلك الى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة تحت عـ269ـدد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات